

شهادة الزور

تعريف الزور:

الأصل في الزور، تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به. والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله حتى قد ظنوا أنه محق وأنه باطل. ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضاً مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحل سَامِعُهُ سَمَاعَهُ.

والكذب أيضاً: قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق. فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور؛ فإن كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب... أن يقال: إن الزور كل باطل سواء كان ذلك، شركاً، أو غناء، أو كذباً، أو غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيئاً إلا بحجة (1).

الترهيب من الوقوع في شهادة الزور:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ءَوِ ٱلْوَٰلِدِينَ وَٱلْأَقْرَبِينَ ؕ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ؕ فَلَا تَتَّبِعُوا ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ؕ وَإِن تَلَوْاْ أَوْ تَعْرَضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآءُ قَوْمٍۭ عَلَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ؕ أَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ؕ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۭ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَٰمُونَ ۝٣٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُو۟لَٰٓئِكَ فِي جَنَّةٍ مُّكْرَمُونَ ۝٣٥﴾ [المعارج: ٣٣ - ٣٥].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ۝٧٦﴾ [الفرقان: ٧٦].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَادَةَ ؕ وَمَن يَكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿ [البقرة: 283].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

﴿ [البقرة: 140].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿ [الطلاق: 2].

وقال سبحانه: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ

لَكُمْ الْآتَعُمُ إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْتِنِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ

الرُّزْرِ ﴿ [الحج: 30].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ

مَسْئُولًا ﴿ [الإسراء: 36].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿ [الأعراف: 33].

قال الإمام عبد الرحمن بن الجوزي - رحمه الله تعالى -: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿ [الأعراف: 33] عامٌ في تحريم القول في الدين من غير يقين (1).

وعن أبي بكره قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً»، قالوا: بلى يا

رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكئاً فقال: «ألا وقولُ

الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (2).

وعن خزيم بن فاتك الأسدي قال: صلى ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال:

«عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله عز وجل ثم تلا هذه الآية: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

الْأَوْتِنِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّزْرِ ﴿ [الحج: 30 - 31] » (3).

وعن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله وعقوق

(1) زاد المسير في علم التفسير 192/3.

(2) البخاري 151/3 والبخاري مع الفتح 261/5 ومسلم 91/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 16/1.

(3) مسند الإمام أحمد (رحمه الله) 321/4، و178/4.

الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» (1).

وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: (باب ما قيل في شهادة الزور لقول الله عز وجل) والذين لا يشهدون الزور، وكتمان الشهادة لقوله: تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] (2).

وقد ترجم البخاري (رحمه الله) في صحيحه باباً قال فيه: (باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد).

عن النعمان بن بشير (رضي الله عنهما) قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله. ثم بدا له فوهبها لي. فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ. فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه» قال: نعم، قال: فأراه قال: «لا تشهدني على جور» وفي رواية: «لا أشهد على جور» (3).

وعن عمران بن حصين (رضي الله عنهما) قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قري، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: (لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة).

قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون، ويندرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن» (4).

وعن عبيدة عن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قري، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». قال إبراهيم: (وكانوا يضربوننا على الشهادة، والعهد) (5).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ

(1) البخاري 151/3 ومسلم 92/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 16/1.

(2) البخاري 151/3.

(3) البخاري 151/3.

(4) البخاري 151/3.

(5) البخاري 151/3.

فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» (1).

واليمين الغموس سُميت بذلك، لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ولا كفارة فيها؛ لأنها يمين غير منعقدة، ولأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً (2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه، وشرابه» (3).

ف نجد أن الله تبارك وتعالى حرم شهادة الزور، لكونها سبباً لإبطال الحق، وحرّم كتمانها، لكونه سبباً أيضاً لإبطال الحق (4).

ما يترتب على شهادة الزور من الجرائم:

شهادة الزور عزيمة الخطر والضرر؛ لأنه يترتب عليها جرائم كثيرة منها ما يأتي:

1- تضليل الحاكم عن الحق والتسبب في الحكم بالباطل؛ لأن الحكم ينبني على أمور منها: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإذا كانت البينة كاذبة أثرت على الحكم فكان بخلاف الحق والإثم على الشاهد ولذلك قال ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل أحدكم ألحن بحجته من الآخر فأقض له نحو ما أسمع» (5).

2- الظلم لمن شهد له لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور فوجب له النار لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» (6).

(1) البخاري مع الفتح 555/11 و264/12 والجملة التي فيها آخر الحديث السائل فيها هو فراس والمسؤول عامر الشعبي انظر فتح الباري 556/11.

(2) انظر فتح الباري 556/11.

(3) البخاري 87/7.

(4) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 263/5.

(5) البخاري مع الفتح 288/5.

(6) البخاري مع الفتح 288/5.

3- الظلم لمن شهد عليه حيث أخذ منه ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة المشهود عليه بغير الحق ظلماً ودعوة المظلوم مستجابة لا ترد وليس بينها وبين الله حجاب كما قال ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم...» وذكر منهم: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الربُّ: وعزتي وجلالي لأنصرك ولو بعد حين» (1) وقال ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال له رجلٌ وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: «وإن قضياً من أراك» (2).

4- تخليص المجرمين من عقوبة الجريمة بالشهادة الباطلة وذلك يسبب للناس الرغبة في ارتكاب الجرائم اتكالاً على وجود شهادة الزور.

5- يترتب على شهادة الزور انتهاك المحرمات وإزهاق النفوس المعصومة، وأكل الأموال بالباطل والحاكم والمحكوم له وعليه بالباطل خصماء لشاهد الزور عند أحكام الحاكمين يوم القيامة.

6- يحصل بشهادة الزور تزكية المشهود له وهو ليس أهلاً لذلك، ويحصل بها جرح المشهود عليه بالباطل والتزكية شهادة للمزكى فإذا كان حال المزكى وواقعه بخلاف مضمون التزكية فإن المزكى شاهد بالزور حيث شهد بخلاف الحق أو بما لا يعلم حقيقته.

فكذلك شاهد الزور وهو مزكٌ للظالم، ومجرّح للمظلوم.

7- يترتب على شهادة الزور القول في دين الله بغير حق وبغير علم فإن ذلك أعظم الفتن ومن أخطر أسباب الصد عن سبيل الله ومن أفحش عوامل الضلال للناس وهو من الجراءة على الله ومن أوضح الأدلة على جهل قائله خاصة إذا تبين له الحق فلم يرجع إليه أو على نفاقه وإحاده قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: 116). فما أكثر شهادة الزور اليوم ومثلهم الذين يحرمون ما أحل الله لهم من طعام أو

(1) أبو داود والترمذي 578/5 وانظر جامع الأصول 145/4.

(2) مسلم، برقم 137، 122/1.

غيره. وأخطر من ذلك قوم يكتمون الحق مع علمهم به ويظهرون الباطل ويدعون إليه الناس ويزينونه لهم نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة(1).

* * *

(1) انظر مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض. العدد السابع عشر، ص 255 - 272، بحث أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن صالح القصير وفقه الله.